

شرح كتاب الطهارة من جامع الترمذى 01 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد هذا الدرس من القاء فضيلة الشيخ سليمان للناصرة العلوى حفظه الله تعالى وموضوع هذا الدرس شرح الطهارة من جامع ابي عيسى الترمذى رحمه الله - 00:00:00
الدرس الحادى والعشرون باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق وكان القاء هذا الدرس في اليوم الثامن عشر من شهر شوال من عام الف واربعمائة وواحد وعشرين. الحمد لله رب العالمين وصلى الله - 00:00:22

وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى في سننه باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق قال عن سلمة بن قيس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانتشر - 00:00:42

اجمل تفاوت وفي الباب عن عثمان ولقيط ابن صبرة وابن عباس والمقدام ابن معدكرب قائل ابن حجر وابي هريرة قال ابو عيسى حديث سلمة ابن قيس حسن صحيح واختلف اهل العلم في من ترك المضمضة والاستنشاق فقالت طائفة منهم اذا تركهما - 00:01:22

وبه يقول ابن ابي ليلى وعبدالله ابن المبارك واحمد واسحاق الاستنشاق اوكل من المضمضة. وقال الطائفة من اهل العلم يعيد في الجناة ولا يعيد وبعض اهل الكوفة. وقالت طائفة لا يعيد في - 00:01:52

انهما في الوضوء ولا في الجناة. وهو قول مالك والشافعى بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق اي هذا باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق باب خبر - 00:02:32
مبتدأ محنوف تقصير هذا باب ما جاء اي من الاحاديث في المضمضة والاستنشاق المضمضة في اللغة تحرير الماء في الفم. المضمضة في اللغة تحرير الماء في الفم وفي الشرع ادارة الماء في الفم - 00:03:05

ثم مروا بنية رفع الحدث او تجديد الطهارة والاستنشاق ادخال الماء الى الانف وجذبه ويكون باليد اليمنى والاستنفار اخراج الماء ويكون باليسرى ويحتمل ان يكون مراد ابي عيسى بهذه الترجمة - 00:03:29

هذا باب ما جاء في حكم المضمضة والاستنشاق. وقد اتبع رحمه الله تعالى هذا الحديث بكلام اهل العلم بحكم من ترك المضمضة والاستنشاق. وسيأتي ان شاء الله تعالى بيان عدم مطابقة الترجمة للحديث - 00:03:59

من الحديث لم يرد في سوى الانتشار والاستجمار. والكلام على المظمة والاستنشاق ويقال بان الانتشار يسبق باستنشاق. لكن ليس للمضمضة في هذا الخبر ذكر. قال ابو عيسى رحمه الله تعالى - 00:04:21

حدثنا قتيبة تقدم انه ثقة وانا ولد سنة ثمان واربعين ومئة وتوفي سند اربعين ومتين. قال حدثنا حماد بن زيد وجرير. حماد تقدم الحديث عنه وان ولد سنة ثمان وتسعين. وتوفي سنة تسعة - 00:04:40

وسبعين ومئة. وجرير هذا هو ابن عبد الحميد. ابن قرب ربي الرازي القاضي. قال جرير ولدت سنة عشر ومئة. وروى جرير عن اسماعيل ابن ابي خالد وحسين ابن عبد الرحمن - 00:05:10

وسفيان الثوري والاعمش سليمان التيمي وسهيل بن ابي صالح وعاصم الاحوال وهشام بن حسان وهشام ابن عروة ويعيني ابن سعيد الانصاري وعنه اسحاق ابن وزهير ابن حرب وعلي بن حجر السعدي - 00:05:37

وعلي بن المديني وابو داود الطیالس وقد ذكر الامام ابو عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى اصحاب الاعمش فذكر جريرا طبقة

الثالثة قال ابن سعد كان ثقة كثير العلم يرحل اليه. وقال الامام لا لكانى رحمة الله - [00:06:08](#)
اجمعوا على ثقتك. وقد سئل الامام احمد رحمة الله تعالى من احب اليك سرير او شريك فقال جرير اقل سقطا في شريف كان يخطى
وقال الدارمي قلت ليعيني ابن معين جرير احب اليك في منصور او شريك فقال جرير - [00:06:39](#)
اعلم به فقال ايضا الامام ابن ابي حاتم رحمة الله تعالى سأله ابي عن ابي الاحوص وكثير في حديث حصين فقال كان جرير اكيس
الرجلين ثم قال جرير احب الي. قلت يحتج بحديثه - [00:07:05](#)
قال نعم سرير ثقة وهو احب اليه في هشام ابن عروة ابن يونس ابن بكر وقد انكر الامام ابو خيتم رحمة الله تعالى ان يكون جرير
مدلسما. وقال النسائي ثقة وقد خرج له الجماعة وتوفي سنة ثمان وثمان - [00:07:29](#)
ومئه قال عن منصور منصور هذا هو ابن المعتمر ابن عبد الله ابن ربيعة السلمي الكوفي الامام الثقة ليس له رواية عن احد من
الصحابة يروي عن إبراهيم النخعي والحسن البصري وخالد الحدي ورجعي ابن حراش وسعيد ابن جبير وابي وائل وطلحة - [00:07:52](#)
ابن مصرف ومجاهد. وهو اثبت الناس في مجاهد وعن إسرائيل ابن يونس وزائدة ابن قدامة وزهير ابن معاوية والثوري وابن عبيدة
والاعمش وابو الاحوص وشعبة اذ قال جماعة من اهل العلم اصح الاسانيد مطلقا - [00:08:23](#)
سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقة عن عبد الله ابن مسعود والحديث عن اصح الاسانيد يطول ذكره. ولكن لا يمكن الجزم لان
هذا الاسناد اصح الاسانيد مطلقا. ولكن الجزم بان هذا الاسناد اصح الاسانيد عن عبد الله بن مسعود - [00:08:49](#)
بان الاصح الاسانيد عن ابن عمر ما لك عن نافع عن ابن عمر وكما قيل عن ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة التصحيح
امر نسيبي. وقد يخالف بعض اهل العلم في هذه القضية - [00:09:14](#)
قال ابن مهدي رحمة الله تعالى اربعة بالكوفة لا يختلف في حديثهم فمن اختلف عليهم فهو مخطي وذكر منهم منصورا ابن المعتمر.
وقال ابو حاتم رحمة الله ثقة وقال العجلي كوفي ثقة - [00:09:34](#)
كتبتم في الحديث وكان اثبت اهل الكوفة وقال كان حديثه القدر لا يختلف فيه احد. وكان متبعا ورجالا صالحا وقال زائدة ابن
قدامة رحمة الله صام منصور ابن معتمر اربعين - [00:10:03](#)
سنة صام نهارها وقام ليلها وكان يبكي الليل فتقول له امه يا بني قتلت قتيلها فيقول انا اعلم بما صنعت بنفسي. وقد روى منصور
الجماعة كلهم وتوفي سنة اثنين وثلاثين ومئة - [00:10:25](#)
وعلى تقدم ولادته لم يثبت له سماع سماع من احد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال عن هلال ابن يساف ويقال اساء الاشجعى
مولاهم الكوفي له رؤية من علي ابن ابي طالب ولم يسمع منه. وقال ابو زرعة لم يلقى حذيفة - [00:10:54](#)
وقد روى عن البراء ابن عازب والحسن ابن علي سلمة بن قيس وابي مسعود الانصاري ولم يسمع منه وعائشة وعنه حصين بن عبد
الرحمن والاعمش وعبدة ابن ابي لبابة وابو اسحاق السبيعى - [00:11:22](#)
قال ابن معين وقد استشهد به البخاري في صحيحه وخرج له في الادب ورا وله مسلم والاربعة عن سلمة ابن طيس الاشجعى
الغطساني له صحبة قاله البخاري رحمة الله تعالى في التاريخ الكبير - [00:11:45](#)
ونص عليه غير البخاري ايضا يدل على هذا ما رواه الكسوبي رحمة الله تعالى في تاريخه من طريق ابي نعيم عن سفيان عم منصور
عن هلال قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:12](#)
اذا توضأت فانتظر وقوله قال لي هذا صريح الصحابة والاسناد صحيح. وهذه متابعة لhammad بن زايد وجرير. من سفيان. في الرواية عن
قصور والحديث رواة ثقات وقد صححه ابو عيسى وقال هذا حديث الحسن الصحيح. وصححه ابن حبان ايضا. ورواه الحميدي - [00:12:37](#)
والامام احمد والنسائي وابن ماجة وغيرهم واستناده صحيح وفي الباب غيره كما اشار الى هذا ابو عيسى وقد جاء متن الخبر في
الصحابتين وغيرهما من حديث ابي هريرة وسوف اذكر ذلك ان شاء الله تعالى - [00:13:03](#)

الكلام على قول ابي عيسى وفي الباب قوله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانتشر اذا ظرف لما يستقبل من الزمان بخلاف اذ فانها ظرف لما مظى من الزمان - 00:13:27

اذا توضأت فانت في رابطة للجواب ؟ الشرط والانتصار يسبق استنشاق. لان الاستنشاق هو ادخال الماء الى الانف. وجذبه بدون مبالغة مفرطة فان بعض الناس يبالغ في الاستنشاق حتى يصل الى الدماغ ويتأثر رأسه. ويصيب من جراء ذلك صداع. المبالغة في الاستنشاق مطلوبة - 00:13:52

الا يكون الانسان صائما. وهذه المبالغة بدون مبالغة تخرج عن طورها فاذا استنشق يستحب له الاستنشاق وهو اخراج الماء من الانف. الاستنشاق يكون باليد اليمنى والاستئثار يكون باليد اليسرى وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم الاستئثار. فاخذ الظاهري هذا الحديث بعض الفقهاء. فقال بوجوب الاستئثار - 00:14:20

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك والاصل في الامر ان يكون للوجوب ما لم يمنع من ذلك مانع وقالت طائفة بان الاستئثار مستحب وحمل الاوامر الصادرة والواردة عن النبي وسلم عن الاستحباب لوجود احاديث اخرى - 00:14:56

تفيد ذلك وقد اشار الى هذه المسألة ابو عيسى رحمه الله تعالى بقوله واختلف اهل العلم في من ترك المضمضة الاستنشاق ونذكر اقوالهم ان شاء الله تعالى بعد قليل والراجح من ذلك. قوله واذا استجمرت فاوتر. وقد تقدم انه يحرم الاستجمار - 00:15:20
باقل من ثلاثة احجار او ما يقى مقامها ولو انقص فان لم تتم فتوجب الزيادة حتى الانقاء ويستحب بعد ذلك القطع على وتر لقوله صلى الله عليه وسلم واذا استجمرت فاوتر - 00:15:44

هذا على الاستحباب بعد الثلاث و قد احتاج بهذا الحديث بعض الفقهاء فقال اذا انقى الحجر الواحد اجزأ. فنقول هذا خبر مجمل و تفسره الروايات الاخرى كحديث سلمان والا نستنفي باقل من ثلاثة احجار وقد تقدم انه في مسلم وكما تقدم ايضا بحث هذه المسألة - 00:16:08

اهل العلم في هذه القضية قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى وفي الباب عن عثمان هذا رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا - 00:16:30

تمضمض واستئثار فحينئذ يمكن حمل ترجمة ابي عيسى على ما في البث لا على ما ذكر من الحديث واذا حملنا على ما في الباب حينئذ يزول الاشكال. بمناسبة الترجمة للحديث - 00:16:50

وعند البخاري في حديث عثمان ثم تمضمض واستئثار. ففي هذا دليل على المغایرة بين الاستنشاق والاستئثار. خلافا لمن جعلهما متراجفين صحيح المغایرة بين الاستنشاق وبين الاستئثار قوله ولقيط من صبره - 00:17:12

هذا الحديث رواه احمد واهل السنن قوله وابن عباس رواه البخاري من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه تمضمض واستئثار ورواه ابو داود في سنته عن ابن عباس مرفوعا - 00:17:35

انه قال استئثروا مرتين او ثلاثة قوله والمقدم بن معد كذب. حديث عند ابي داود وغيره قوله ووائل ابن حجر رواه البزار في مسنده ولا يصح قوله وابي هريرة وحديث ابي هريرة بنحو حديث الباب - 00:17:52

وهو متفق على صحته وفي الباب ايضا عن علي رواه احمد واهل السنن وعن عبد الله ابن زيد متفق على صحته وعن الريبع بنت معوذ رواه ابو داود قال ابو عيسى - 00:18:17

حديث سلمة ابن قيس حديث حسن صحيح فان الرواة سقات وقد سمع بعضهم من بعض واصل المتن في الصحيحين من حديث ابي هريرة فلا مانع حينئذ من الحكم بصحته قال ابو عيسى رحمه الله تعالى واختلف اهل العلم في من ترك المضمضة والاستنشاق - 00:18:41

فقالت طائفة منهم اذا تركهما في الوضوء حتى صلى اعاد الصلاة. ورأوا ذلك في الوضوء والجناة سواء هذا القول يرون المضمضة والاستنشاق شرطا لصحة الوضوء والغسل فمن تركهما متعمدا او ناسيا - 00:19:08

و صلى اعاد الصلاة وهذا مذهب ابن ابي ليلى وعبد الله بن المبارك واحمد في رواية عن واسحاق وقد استدل اصحاب هذا القول بادلة

الدليل الاول ان كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنه المضمضة والاستنشاق - 00:19:37

وخرج فعله بيانا للامر في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم لو هذا يفيد الوجوب. الدليل الثاني ما رواه ابو داود من طريق ابن جريج عن اسماعيل ابن كثير عن عاصم ابن لقيط ابن صبرة - 00:20:06

عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتم فمظمظ قالوا هذا امر بالمضمضة كما جاء حديث الباب وغيره الامر بالانتشار ذكر ابو عيسى في الباب عن احمد انه قال الاستنشاق او كد من المضمضة. وهذا لا اشكال فيه - 00:20:27

من الاحاديث في الاستنشاق وفي الانتشار اكثر منها في المضمضة بل لم يرد بل لم يرد حديث صحيح في الامر بالمضمضة سوى حديث هو حديث ابن جريدة السابق المخرج عند ابي داود. وعن احمد رواية وهذا المذهب الثاني - 00:20:50

ان الاستنشاق وحده واجب دون المضمضة وهذا مذهب ابي عبيد وابي ثور ورجحه ابن المنذر في الاوسط وقال ولا نعلم في في شيء من الروايات انه صلى الله عليه وسلم امر بالمضمضة. تقدم ايراد حديث - 00:21:09

الامر بالمضمضة وفي ان العالم الكبير قد يخفي عليه ما يطلع عليه من هو دونه في العلم. وقال الامام ابن حزم رحمة الله تعالى في المحن ولبيست المضمضة فرضا. وان تركها - 00:21:31

ووضوءه تام وصلاته تامة. واما الاستنشاق والاستنكار فهما ترضاي لا يجزي الوضوء ولا الصلوة دونهما. لا عمدا ولا نسيان وقال واما المضمضة فلم يصح بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر. وانما هي - 00:21:48

فعل فعله عليه السلام. وقد قدمنا ان افعاله هذا من كلام ابن حزم ليس فرضا. فهذا امامان الامام ابن المنذر والامام ابن حزم ينكران ان يوجد حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامر بالمضمضة - 00:22:22

المذهب الثالث المسألة عندها الان ملها المذهب الثالث واليها شار ابو عيسى بقوله وقالت طائفة من اهل العلم يعین في الجناة ولا يعید في الوضوء وهذا عام في المضمضة والاستنشاق - 00:22:43

وعلى قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة ومروي ايضا عن الحسن البصري واصحاب وقالوا هما الجناة والوضوء سواء في القياس لانه لا فرق بين هذا ولا هذا. غير انا ندع القياس - 00:23:01

هنا تركوا القياس لقول ابن عباس اذا صلى الرجل فنسي ان يمضمضة ويستنشق من جناة اعاد المضمضة والاستنشاق وهذا الخبر لا يصح عن ابن عباس وقد ذكره ابن المنذر في الاوسط وقال وهذا غير ثابت - 00:23:24

القول الرابع قال الطائفة لا يعید في الوضوء ولا في الجناة لانهم السنة من النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اعادة على من تركهما في لا في الوضوء ولا في الجناة - 00:23:51

وهذا مذهب مالك والشافعي. وقد احتاج الشافعي رحمة الله بعدم الوجوب بقوله لا نعلم خلافا لان تاركهما لا يعید ولا تتقدم النقل عن ابن ابي ليلى وابن المبارك واسحاق - 00:24:06

احمد انه يعید واحتاج ايضا الشافعي هو وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله رواه ابو داود والترمذى فحاله صلى الله عليه وسلم على الاية وليس فيها المضمضة ولا الاستنشاق - 00:24:30

والاصل في الاعرابي انه جاهم ولا يمكن ان يقال احالوا على الاية ويأخذ التفصيل من السنة لانه لو كان يعرف التصويم السنة ما احتاج الى سؤال وحين احاله صلى الله عليه وسلم على الاية اراد ان يقتصر على الواجب - 00:24:54

ويمكن الاحتاج ايضا على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق فيما رواه ابو داود وغيره. من طريق موسى ابن ابي عائشة. عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده. ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - 00:25:12

فدعنا بما في اناه فغسل كفيه ثلاثة ثم غسل وجهه ثلاثة. وذكر تتمة الوضوء ولم يذكر. مضمضة ولا استنشاق فعل من هذا الحديث وما قبله ان الامر بالمضمضة في حديث لقيط - 00:25:32

والامر بالاستنشاق والاستنثار في احاديث كثيرة على الاستحباب لا على الایجاب وهذا القول هو قول الجمهور لهذا قول اكتر العلماء وهو الاقرب الى الصواب وحينئذ نحمل حديث الباب اذا توضأتم فانتظر - 00:25:57

على الاستحباب وحديث اللقيط اذا توضأت فمضمض على الاستحباب ايضا. وقول من قال ان كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عن المضمضة والاستنشاق في نظر فقد اوردت الحديث السابق - 00:26:23

من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لا مضمضة ولا استنشاقا ولكن الصحيح ان يقال ان اكثرا الاحاديث الواردة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيها المضمضة والاستنشاق. ونحن نعلم من علم الاصول - 00:26:41

ان مجرد الفعل لا يفيد الوجوب غاية ما يفيد الاستحباب وقول من قال ان الفعل خرج بيانا بمطلق الامر نقول حتى ولو خرج الفعل بيانا لمطلق الامر لا يفيد الاجابة - 00:26:55

فان الله جل وعلا في محكم كتابه امر بالطهارة وليطوفوا في البيت العتيق ونحن نعلم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستلزم الحجر ولم يقل احد من العلماء بوجوب استلام الحذر مع ان الفعل خرج بيانا - 00:27:14

الامر في الاية وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر. ولم يقل احد بوجوب التكبير وهذه مجرد امثلة والامثلة كثيرة وكثيرة في هذه القضية ومن الدالة على عدم الوجوب - 00:27:31

ظاهر القرآن فان الله جل وعلا ذكر قروض الوضوء وبينت السنة ما يستحب من ذلك وحتى السنة جاء في كثير منها ما يفيد الاستحباب في حديث موسى لابي عائشة عن امر شعيب عن ابي عن جده في هذا الخبر عليه في القوة القول - 00:27:48 بوجوبهما معا في الوضوء والحنابة. ولكن ليس بشرط لصحة الوضوء ولا الغسل. اي حتى ولو قلنا بوجوبهما معا. لا يمكن القول لعدم وجود دالة على الشرطية بحيث نقول يجب ان ويصح الوضوء بدونهما مع - 00:28:11

الاثم تذكر بعض او نذكر مجمل نتقدم من الشرح نذكر اولا ان مناسبة الترجمة للباب ليست صريحة في ذلك. وانما قصد ابو عيسى الاحاديث الواردة في الباب. لا حديث الترجمة - 00:28:39

فحينئذ يصح الحمل والترجمة على ذلك. ثانيا الامر بالانتشار. والاصل في الامر الوجوب كما سبق مرارا ما لم يمنع من ذلك مانع. او يصرف ذلك صارف وقد وجد او وجدت بعض الصوارب لهذا الامر. ولكن يبقى الامر واجبا في القيام من النوم. ثالثا - 00:29:01 جواز الاقتصر على الاستجمار دون الماء. رابعا انه يحرم الاستنجاء او الاستجمار اقل من ثلاثة احجار او ما يقوم مقامها. اذا انقذ واذا لم تنق فتوجب الزيادة ويستحب القطع على وتر - 00:29:27

خامسا استحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل وهذا في افصح قولي العلماء. وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة اكثر على رأسك ثلاثة ثم افيضي الماء اي على بدنك - 00:29:48

ولم يذكر لا مضمضة ولا استنشاق وهذا دليل على الغسل المجزي وان التفريق بين الوضوء والغسل يحتاج الى دليل من الدالة الصريحة في عدم التفريط سادسا ان الاحاديث الواردة في الاستنشاق والاستئثار اكثرا منها - 00:30:10

في المضمضة وقد صرخ بذلك الامام احمد رحمة الله تعالى سابعا ان قول الشافعى لا نعلم خلافا في ان تاركهما الى المضمضة والاستنشاق لا يعید منقوب بما تقدم ذكره عن اهالمة الكبار ممن سبقه. كابن ابي ليلى وابن المبارك وجماعة - 00:30:32 ثامنا انه يجب الجمع بين النصوص قدر الامكان. كما قال في المراقب والجمع واجب متى ما امكن والا فللأخير نفس بياننا. وهذا اولى من الغاء احد النصوص. فحين نقول بوجوب المضمضة والاستنشاق - 00:31:01

قد نلغي دالة بعض النصوص على عدم الوجوب. لكن قد يقل قائل ان الدالة الدالة على الوجوب صريحة. والدالة الدالة على عدم الوجوب غير صريحة. فيجب عن هذا فيقال ان الصوارف لا يشترط في ان تكون - 00:31:21

صريحة كما اشار الى هذا غير واحد من الاوصوليين. الامر الثاني يمكن ان يقال ان حديث توضأ كما امر الله صريح لانه حاله على الاية صريحة بعدم وجود المضمضة والاستنشاق. غير ان جماعة من اهل العلم يطعنون في حديث توضأ كما امر - 00:31:40 الله. لكن تبقى دالة الاية قوية في ذلك. وتبقى دالة مو حديث موسى ابن ابي عائشة عن عمرو شعيب عن ابيه عن جده في الرجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء فدعا باناء فيه ماء فغسل كفيه ثلاثة ثم غسل وجهه ثلاثة ولم يذكر لا مضمضة ولا استنشاق علم - 00:32:00

بما انهم غير واجبين والله اعلم هذا واضح لو كان على الاستاذ حديث عبد الله بن زيد حين قال مضمضة واستنشق من كف واحد نقول الترجمة واضحة جدا الترمذى قال باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق - 00:32:20

السلامة بن قيس قال اذا توضأت فامثل ولا سيما ونحن نعلم ان جماعة من العلماء يقولون ان الاستنشاق وحده واجب دون المضمضة كما قاله اه احمد وابو عبيد وابو ثور ورجحه ابن المنذر وابن حزم وجماعة كلهم قالوا بهذا القول - 00:32:39

ولكن احسن ما يقال ان مراد الترمذى لا يقصد بذلك حصل ترجمة على سياق حديث سلف ابن القيم وما يعني بذلك وما في وقد دل حديث عثمان على وجود المضمضة والاستنشاق والاستئثار. وقد جمعت رواية واحدة في حديث - 00:33:01

آآ البخارى نشرنا ليت ما سبق ولكن لا يمكن آآ الترجمة ما تطابق حديث الباب ابدا. انما تطابق الاحاديث الواردة في قوله وفي الباب الظاهر في الظاهر ولا علم الانسان الباطن قال الشعارات لثلاثا ثم اخذوا الماء على الجسد. حينئذ تظهر - 00:33:21

ولا قال وتمضمض معى واستنشقى اراد ان يعلمها الغسل المجزي ما رضي يعلم الغسل الكامل الذي يسبقه وضوء هنا الغسل مجزي ضعيف حديث مشارك في موضوع شعار الجنابة رواه ابو داود في ارساله قد اعل درفونى برسالة وعلى فرض صحته هذه بالنسبة للظاهر يتعلق الحكم بالشعر لا يتعلق الحكم بوجوبها المضافة والاستنشاق وهو - 00:33:42

صحته ان يتعلق الحكم في الشعر الذي داخل الانف لا اللي داخل الفم سيكون واجبا او يكون الحديث دال على وجوب الاستنشاق اولا حديث مرسى ثانيا لو فرضنا صحتها في الشعر الظاهر نعم - 00:34:08

قال لا نعلم قال لا نعلم اذا انه قد يعتمد احد على اجتماع الشافعى هذا نبه ان الشافعى اعتمد على ما اسأل الله من العلم ونقول لا نعلم فيه من اطلاع على ان هناك مخالف - 00:34:28

مخالفة كما نقل ذلك ابن المنذر في الاوسط. ونقله اصحاب الامام الشافعى رحمه الله تعالى. وان المسألة خلافية لأن بعض اصحاب الشافعى يعتمد على اجماع الشافعى. حتى الحافظ ابن حجر حين اشار الى قول ابن منذر وهو استدلال قوي قال حين لا نعلم خلافان. سكت عن ذلك العجيب - 00:34:56

قوى حديث لقيط وصححه اذا توضأت فمضموم ولم يجزم بذلك. لكن آآ ثبت ان هناك مخالف فى هذه القضية من تقدم الشافعى من اتى بعده اصحاب الرأى ينسب الى فقهاء الاحناف - 00:35:12

اعتمادهم على الرأى والقياس دون النصوص الدالة بضاعة فقهاء الاحناف في علم الحديث وعلم الرجال ولا يعني هذا انهم يعتمدون الاخذ بالرأى دون النص هذا سوء ظن بهم ولكن قد تقع لهم شبهة في بعض الاحيدين يتربكون النص للقياس او لقرينة اخرى لديه شبهة عندهم - 00:35:39

الذى سبق عليه ابو حنيفة هو اصحابه من الائمة بقية الائمة الاربعة انه يجب الاخذ بالدليل دون اه الرأى دون القياس اذا صح ذلك لم يسبت له ناسخ كما قال الشاعر في ذلك وقول اعلام الهدى لا يعمل - 00:36:06

لقولنا بدون نص يقبل فيه دليل اخذ بال الحديث وذاك في القديم والحديث. قال ابو حنيفة الامام لا ينبغي لمن له اسلام. اخذ باقواله حتى تعرض على الكتاب والحديث ومالك امام دار الهجرة قال وقد اشار نحو الحجرة. كل كلام منه ذو قبول ومنه مردود سوى الرسول. الشافعى يقال - 00:36:26

قال ان رأيتم قولى مخالف لما رويموه من الحديث فاضربوا الجدار بقولها المخالف الاخبار. واحمد قال لهم لا تكتبوا ما قلت الاصل ذلك اطلبوا فاسمع مقالات الهداة الاربعة واعمل بها فان فيها منفعة لقمعها لكل ذي تعصب والمنصفون يكتفون - 00:36:50

صلى الله وسلم عليه بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد هذا الدرس من القاء فضيلة الشيخ سليمان بالناصرة العلوان حفظه الله تعالى وموضوع هذا الدرس شرح - 00:37:10

باب الطهارة من جامع ابى عيسى الترمذى رحمه الله الدرس الثانى والعشرون باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد وكان القاء هذا الدرس في يوم عشرين من شهر شوال من عام الف واربعمائة وواحد وعشرين - 00:37:35

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الامام الحافظ وبوعث

الترمذى رحمه الله تعالى في سننه باب المضمضة والاستنشاق - 00:37:55

من كف واحد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مضمضة واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً. وفي الباب عن عبدالله بن عباس وحديث عبدالله بن زيد حسن غريب. وقد روى مالك وابن عبيدة - 00:38:15

ان النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد. وانما ذكره خالد بن عبدالله وخالد ثقة وقال بعض اهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزى. وقال بعضهم يفرق ما احب - 00:38:51

الينا وقال الشافعى ان جمعهما في كف واحد فهو جائز. وان فرقهما فهو احب الينا بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد. باب اي هذا باب خبر لمبدأ محفوظ - 00:39:24

وباب مضاف والمضمضة مضاف اليه. تقدم حكم المضمضة والاستنشاق وما فيهما من الخلاف تقدم تقوية القول لأنهما سنة مؤكدة والامام ابو عيسى رحمه الله تعالى حين ذكر الباب المتعلق بحكم المضمضة والاستنشاق - 00:39:50

شرع في ذكر المضمضة والاستنشاق من كف واحد والسنن في المضمضة والاستنشاق الوصل بينهما سياخذ غرفة نصفها لسمه والآخر لانه هذا الصحيح من اقوال اهل العلم وهو احد القولين عن الشافعى وبه قال احمد واختاره غير واحد من المحققين. وسيأتي ان شاء الله ما في ذلك - 00:40:16

من الخلاف قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا يحيى ابن موسى ابن عبد ربه ابن سالم الحданى ابو زكريا البلخي روى عن انس بن عياض الليثي وحبان بن هلال - 00:40:46

وحمد بن اسامة وروح بن عبادة وسعيد بن منصور وابن عبيدة وسليمان ابن حرب وشابة ابن سواف ويزيد ابن هارون وابي داود الطيالسي وابي عامر العقدي وابي معاوية الظاريين وعنهم - 00:41:04

البخاري وابو داود والترمذى هنا وفي مواضع كثيرة والنسائج وقد وثقه ابو زرعة والنسائي والدارقطني وقال الامام البخاري رحمة تعالى مات سنة اربعين ومائتين وقيل سند احدى واربعين. قال يحيى ابن موسى حدثنا ابراهيم ابن موسى - 00:41:26

ابن يزيد ابن زازان التميمي ابو اسحاق الرازى الفراء المعروف في الصغير. وكان الامام احمد رحمه الله ينكر على من يقول له الصغير ويقول هو كبير في العلم والقدر والجلالة. وقد روى ابراهيم عن بقية ابن الوليد - 00:41:55

وشرير ابن عبد الحميد وعبد الاعلى ابن عبد الاعلى وعبد الرزاق ابن همام وعبدة ابن سليمان الكلابي ووكيع بن الجراح والوليد بن مسلم ويحيى ابن زكريا ابن ابي زائدة. وعنهم البخاري ومسلم - 00:42:20

وابو داود والبقة بواسطة والزهري وهارون ابن حيان وابو حاتم محمد ابن ادريس الرازى قال الامام ابو زرعة رحمه الله تعالى هو اتقن من ابي بكر ابي شبة واضح حدثنا منه لا يحدث الا من كتابه. وقال ابو حاتم هو من الثقات - 00:42:44

وقال النسائي ثقة. وقال الخليلى الارشاد ثقة امام وارتحل الى العراق واليمان والشام واثنى عليه الامام احمد وقال الاجري سمعت ابا داود يقول كان عند ابراهيم ابن موسى حدث بخط ابن ادريس - 00:43:12

تحدث به فانكروه عليهم فترك وقد علق الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب على هذه الحكاية فقال وهذا يدل على شدة توقيه قال ابن قانع توفي سنة بضع وعشرين ومئتين - 00:43:36

قال حدثنا خالد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان المزنى مولاهم الواسطي ولد سنة عشر ومئة وروى عن اسماعيل ابن ابي خالد وبيان ابن بشر وحبيب ابن ابي عمدة وحصين ابن عبد الرحمن - 00:43:57

وحميد الطويل وخالد الحدة وسعيد ابن ابي عروبة وسليمان التميمي وعبد الملك ابن ابي سليمان عنه زيد ابن الحباب وسعيد ابن منصور وعبد الرحمن ابن مهدي وعمرو ابن عون الواسطي - 00:44:19

وابو كامل الجحدري وقتيبة بن سعيد ومسدد ابن مشترهد ووكيع ابن الجراح ووهب ابن بقية ويحيى ابن سعيد القطان قال الامام احمد رحمه الله تعالى كان خالد بن عبدالله من افضل المسلمين - 00:44:41

اشترى نفسه من الله اربع مرات فتصدق بوزنه فتصدق بوزنه نفسه فظة اربع مرات. وقال ابو زرعة وابو حاتم والنسائي ثقة. وقال

اسحاق بن الازرق ما ادركت افضل من خالد الطحان - 00:45:05

قيل قد رأيت سفيان قالت كان سفيان رجل نفسه وكان خالد رجل عامة. قال يعقوب ابن سفيان توفي سنة تسع وسبعين ومئة وقال خليفة الخياط مات سند اثنين وثمانين ومئة - 00:45:26

عن عمرو ابن يحيى ابن عمارة ابن ابي حسن الانصاري المازني المدني. روى عن ابي الحباب ابن يسار وعبد ا بن تميم وعباس بن ساهيل بن سعد الساعدي ومحمد ابن عمرو ابن عطا عنه - 00:45:50

ابراهيم ابن طهمان واسماعيل ابن جعفر وايوب السقفياني والحمدان والسفيانات وسلامان الاعمش وشعبة والحمدان وسفيانان وسلامان عفوا ابن بلال وشعبة قال الامام ابو حاتم رحمة الله تعالى ثقة وقال ابن معين صویح - 00:46:13

وليس بالقوي عنه قال ضعيف الحديث وقال الترمذى ثقة قال الامام ابن عدل رحمة الله تعالى مبينا حالة ودرجة. قال روى عنه الائمه وهم ايوب وعبد الله والثوري وشعبة ومالك وابن عبيña - 00:46:41

وغيرهم وهو لا بأس به في رواية هؤلاء الائمه عنه قد حمل عليه الامام علي بن المديني في حديث عن سعيد ابن يسار عن ابن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على - 00:47:05

ثمار وهو متوجه الى خبير. وقال انما هو على بغير وحين ذكر هذا للامام احمد رحمة الله تعالى قال هذا السهل وكان مالك من اثب الناس وكان يخطئ وقد روى لعمرو - 00:47:24

الجماعة وقال عنه ابن حجر رحمة الله تعالى في التقريب ثقة من السادسة مات بعد الثلاثين عن ابيه يحيى في عمارة ابن ابي حسن الانصاري روى عن انس وابي سعيد الخدري عنه عمارة ابن غزية - 00:47:43

والزهري ومحمد ابن يحيى ابن حبان. قال محمد ابن اسحاق كانت ثقة ووثقه النسائي وابن فراش. وقال ابن حجر في التقريب ثقة من الثالثة. وقد خرج له الجماعة عن عبدالله بن زيد الصحابي المشهور وهو عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب الانصاري المازني - 00:48:06

المديني وهو اخو حبيب ابن زيد. الذي قطعه مسلمة الكذاب وقد ذكر الواقدي المؤرخ المشهور ان عبد الله بن زيد هذا هو الذي قتل مسلمة بينما قال وحشى ابن حرب - 00:48:33

لانه هو الذي رماه في حربته وشد عليه رجل من الانصار بالسيف ورثك اعلم اينا قتلة الا اني سمعت جارية من الحصن تقول قتل العبد الحبشي وقد ذكر ابن عبيña الامام المشهور - 00:48:51

ان عبدالله بن زيد هذا هو الذي اري النساء. وهذا معدود في اوهام الامام ابن عبيña رحمة الله وذاك اخر وليس هو بالانصاري المازني الذي روى حديث وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:10

وقد خرج له الجماعة وقتل بالحرقة وكانت اخر ذي الحجة سنة ثلاث وستين وهو ابن سبعين سنة قال عبدالله بن زيد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مضمضة واستنشق من كف واحد. في حرص الصحابة - 00:49:28

على نقل افعاله صلى الله عليه وسلم حيث نقل لنا عبدالله بن زيد صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وقوله مضمض واستنشق في تقديم المضمضة على الاستنشاق وهذا متفق عليه بين اهل العلم - 00:49:50

وهل هو للايجاب ام للاستحباب؟ ايها تقديم المضمضة على الاستنشاق للعشاء ام؟ للاستحباب. قولان للعلماء رحمة الله القول الاول ان هذا للايجاب باختلاف العضوين ولان كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكر المضمضة ثم الاستنشاق - 00:50:10

القول الثاني هو قول الاكثر ان هذا للاستحباب كالعضو الواحد كما لو قدم غسل اليدين على اليمين وقد نقل بعض العلماء الاجماع على جواز تقديم اليسرى على اليمين مع تركه للافضلية - 00:50:35

قوله من كف واحد مظماً واستنشق من كف واحد هذا دليل على سنية الوصل بين المضمضة والاستنشاق. فيأخذ غرفة واحدة نصفها لفمه والنصف الآخر لانفه. فيتوضاً مرة اقتصر على هذا. يتوضأ مرتين مرتين اخذ الثانية - 00:50:56

نصفها الثاني والنصف الآخر لانفه سيارة يتوضأ ثلاثاً ثلاثة اخذ الثالثة فعل كما فعل فيما سبق. وقد اعترض على هذا جماعة من فقهاء

الاحزاب فقالوا قوله تمضمض واستنشق من كف واحد محتمل انه فعل ذلك - [00:51:22](#)

محتمل انه فعل ذلك بكف واحد وماء واحد. ومحتمل انه فعل ذلك من كابتن واحد بمياه وقيد الواحدة احترازا من التسلية وقالوا اذا [00:51:45](#) وجد الاحتمال بطل وال الصحيح الاحتمال الاول انه فعل ذلك بكف واحد وماء واحد -

والاحتمال الثاني ضعيف ان شاء الله في حديث ابن عباس ما يؤيد الاحتمال الاول. وقولهم اذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال ليس على اطلاقه من الاحتمال اما ان يكون قويا وله ادلة فحينئذ يجب الجمع بينه وبين - [00:52:08](#)

من الاحتمالات وبين ما في الراجح منهما لانه لابد ان يكون احدهما على الصواب. واما ان يكون الاحتمال ضعيفا والادلة على خلافه. فهذا يجب طرحة ولا يمكن اسقاط دلالات النصوص من اجل هذا الاحتمال الساقط الذي لا وجه له. وايضا من قواعد العلماء -

[00:52:30](#)

تقديم اللفظ الظاهر على المحتمل. وايضا من قواعد العلا تقديم اللفظ الظاهر على المحتمل. ومن القواعد ايضا تنزيل المجتمع على المحكم حتى يزول الاشكال وهذا نظير حمل المطلق على المقيد - [00:52:55](#)

اذا اتحد الحكم والسبب وقوله في الحديث فعل ذلك ثلاثة وهذا اقصى ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم انه توضأ ثلاثة النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة - [00:53:12](#)

وتوضأ مرتين مرتين قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى وفي الباب عن عبد الله ابن عباس وهذا قد روى الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه - [00:53:26](#)

من طريق سليمان ابن بلال عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس انه توضأ فاخذ غرفة من ماء تمضمض بها واستنشق. وفي اخره قال هكذا رأيت - [00:53:39](#)

هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وهذا يؤكد الاحتمال الاول السابق انه فعل ذلك بكبت واحد وماء واحد. يؤيد هذا ما جاء عند النسائي من طريق عبد العزيز بن محمد - [00:53:59](#)

عن زايد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس الحديث وفيه ثم تمضمض واستنشق من غرفة واحدة وهذا صريح في الوصل بين المضمضة والاستنشاق. وقد جاء ما هو اصلح من ذلك. فعند ابن حبان في صحيحه قال وجاء بين المظمة - [00:54:14](#)

والاستنشاق. غير ان هذه الرواية محتملة انها مروية المعنى وفي الباب عن علي وفيه ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد رواه بهذا اللفظ الامام ابو داود رحمه الله تعالى في سننه - [00:54:34](#)

غير انه جاء عن علي رضي الله عنه عند ابي داود وغيره ما قد يوهم ظاهره الفصل ولهذا يمكن ان نقول ان احاديث الوصل بين المظمة والاستنشاق صحيحة صريحة في حديث عبدالله بن زيد وحديث ابن عباس. والرواية الواقعة عند ابي داود من حديث علي - [00:54:54](#)

واحاديث الفصل نوعان النوع الاول صريح غير انه ضعيف حديث الليث ابن ابي سليم عن طلحة بن عن ابيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يغسل بين المضمضة والاستنشاق - [00:55:18](#)

وهذا الحديث ضعيف بالاتفاق وسيأتي ان شاء الله تعالى بيانه او احاديث صحيحة غير صريحة. لا يمكن معارضة احاديث الصحيحه وابن عباس قال ابو عيسى رحمه الله تعالى وحديث عبد الله ابن زيد - [00:55:35](#)

حسن غريب تقدم في اوائل الشرح او في اوائل شرح الترمذى اسir قول ابي عيسى حسن او حسن غريب او حسن صحيح وانه اذا قال حسن فهذا الذي تعدد الطرق - [00:55:53](#)

اذا اضاف الى ذلك لفظة غريب تغير الوضع وهذا الحديث الذي قال عنه الترمذى حسن غريب رواه البخاري ومسلم من حديث خالد ابن عبد الله عن ابي عن عبد الله بن زيد وروايه البخاري ومسلم ايضا - [00:56:11](#)

من حديث سليمان ابن بلال قال حدثني عمرو ابن يحيى تمضمض واستنشر ثلاث مرات من غرفة واحدة. قال ابو عيسى رحمه الله تعالى وقد روی مالك وابن عبيدة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو ابن يحيى ولم يذكروا هذا الحرب - [00:56:29](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم مضمضة واستنشق من كفت واحد وانما ذكر خالد ابن عبد الله وخالد ثقة حافظ عند اهل الحديث قوله وقد روى مالك حديث مارس في الصحيحين - 00:56:49

وقد رواه مالك عن عمرو ابن يحيى ولم يذكر ما ذكره خالد ابن عبد الله ورواه ابن عبيدة وغير واحد كوهين وحديث في الصحيحين ايضا وقد اقتصروا على ان مضمضة واستنشق - 00:57:02

بينما وضح هذا السليمان ابن بلال في رواية عن فقال مضمضة واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة ولم يذكر من كف واحد كما ذكر خالد ابن عبد الله قال الترمذى رحمه تعالى وخالد ثقة حافظ عند اهل الحديث وهذا يستدعي منا ان نتكلم عن - 00:57:20

الثقة وعن حكمها عند المحدثين ان الائمة السابقيين لا يعطون زيادة الشقة سكما كلية فلا يقبلون الزيادة مطلقا ولا يردونها مطلقا ولا يقبلون زيادة فلان مطلقا ولا يردون زيادة فلان مطلقا - 00:57:40

يعتبرون لذلك القراءن ويعطون كل حديث ما يخصه فقد يقبلون زيادة مالك في موضع اخر وقد يقبلون زيادة خالد ابن عبد الله الواسطي في موضع ويردون في موضع اخر - 00:58:01

واما قول كثير متأخرین ان زيادة الثقة مقبولة مطلقا فهذا قول الاصوليين وجماعة من الفقهاء وليس هذا منهجا للمحدثين والقول ايضا بان زيادة الثقة اذا لم تخالف الرواية الاخرى مجرد اه زيادة معلومات انها مقبولة هذا غلط ايضا ولا اصل له. فان ائمة السلف رحمه تعالى يتعاملون مع الزياد سواء كانت منافية لرواية اخر - 00:58:22

منافية فلهذا لم يتوقف اكابر المحدثين في اعلان او من اعلان رواية محمد ابن عوف عن علي ابن عياش عيش علي ابن ابي حمزة عن ابن عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلی الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رباه للدعوة التامة والصلة القائمة ات - 00:58:46

محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد هكذا رواه البياقي رحمه الله تعالى في السنن الكبرى من طريق محمد ابن عوف. بينما روى هذا الحديث البخاري في صحيحه. وعلي ابن المديني - 00:59:09

والامام احمد في مسنده. وغيرهم من اكابر المحدثين من يرجح الواحد بالف من امثال محمد ابن عوف روى هذا الخبر عن علي بن عياش عن شعيب ابي حمزة عن ابن متدر عن جابر ولم يذكر واحد منهم زيادة انك لا تخلف المثال - 00:59:26

فهل الزيادة شاذة؟ ولا يبقى قبولها بحال اخر على العزي روى عن ابن عمر ان النبي صلی الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى هكذا رواه احمد وجماعة من اهل السنن حينما عل هذا الخبر النسائي - 00:59:47

للزيادة عن ابن عمر سوى وهذى الزيادة منكرة وقد توبع تابعه العمري المكبر ولا تصلح للزيادة او هذه متابعة اه لمقاومة اه الحفاظ الكبار الذي روى هذا الحديث حتى لم يذكروا زيادة النهار. فقد رواه نافع وسالم وابو سلمة وطاووس. هؤلاء هم اهل الحديث. هذا خبر عن ابن عمر - 01:00:11

صلاة الليل مثنى مثنى. هذا هو المحفوظ في الصحيحين ولهذا كان ابن عمر يتطوع من النهار يصلى من النهار اربعاء بسلام واحد رواه ابن ابي طالب بسند صحيح. فكانت هذه الزيادة محفوظة ما تجاوزها ولا تركها الامام ابن عمر رضي الله عنه - 01:00:39

هل الزيادة ولا يمكن قبوله وسواء كانت الزيادة تخالف ما تركوا الاخر او غير مخالفة. ننظر من الذي زادها؟ هل يمكن قبول زيادته؟ ام يجب رد آآ زيادته؟ وقد تقدم ان - 01:00:58

رواية خالد بن عبد الله لا ما يؤيدتها في حديث ابن عباس في البخاري. وعند النسائي وابن حبان. وفي رواية ايضا سليمان ابن بلال ما يؤيد المعنى الذي ذكره ابن عبد الله في رواية عن عمرو ابن - 01:01:16

اه يحيى والمقصود ان نفهم القاعدة. قد نختلف انا وفلان في التطبيق. لكن نتفق على هذه القاعدة. هذا هو المطلوب ونحن اذا اتفقنا على هذه القاعدة قلما نختلف. وان وجد اختلاف الاختلاف يسير. والدليل على هذا ان الخلاف في ائمة السلف في آآ الحكم على زيادة آآ - 01:01:34

قليل جدا فلما يكثر في المتأخرین ويصححون الزيادات التي عند الطبراني على ما جاء في الصحيحين. وعند اصحاب التلك

والغرائب على ما جاء في الصحيحين. ويأتون بروايات منكراً معارضة للاحاديث المتوافرة بحججة أنها زيادة ثقة وهذا غير معروف عن
الائمة السابقين. فلا يعطون المسألة حكماً كلياً - [01:01:53](#)

كلها مسألة ما يخصها من الحكم لا شرع الامام الان شرع الامام ابو عيسى رحمة الله تعالى في بيان آآ حكم آآ طويل الائمة في الوصل
والفصل في المضمضة والاستنشاق. قال ابو عيسى رحمة الله - [01:02:15](#)

تعالى وقال بعض اهل العلم المضمضة والاستنشاق بكاف واحد يجزي اقول بل نقل غير واحد من اهل العلم نقول تنقل غير واحد من
أهل العلم الاتفاق على ان اختلاف الائمة في الوصل والفصل انما هو في الافضلية لا في الجواز وعدمه - [01:02:36](#)
نعيد هذه الفائدة بل نقل غير واحد من اهل العلم الاتفاق على ان اختلاف الائمة في الوصل والفصل انما وفي الافضلية لا في الجواز
وعدهم قال ابو عيسى وقال بعضهم يفرقهما احب اليها اي يقصد - [01:02:57](#)

بين المضمضة والاستنشاق. وهذا احد القولين عن الشافعي رحمة الله تعالى. وذكر ابو عيسى هنا ايضاً عن الشافعي قال ان جمعهما
في واحد فهو جائز وان فرقهما فاحب اليها. الذي ثبت عن الشافعي في الام ومحضر المزنی - [01:03:19](#)
ان الوصل افضل وهذا مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى وقد تقدمت ادلته في حديث عبد الله بن زايد وحديث ابن عباس وحديث
علي وقال الامام ابو حنيفة رحمة الله وهو احد القولين - [01:03:37](#)

عن الامام الشافعي لان الفصل افضل. وقد استدلوا ببعض الروايات مجملة من حديث عثمان من حديث علي وهي غير صريحة الباب
وافرح حديث احتجوا به هو ما رواه ابو داود رحمة الله تعالى في - [01:03:55](#)
سننه ان طريق الليث ابن ابي سليم عن طلحة ابن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين
المضمضة والاستنشاق هذا خبر نص صريح في - [01:04:17](#)

الفصل بين المضمضة غير انه لا يمكن الاستناد ولا الاعتماد على هذا الخبر. لانه ضعيف بالاتفاق واليک العلل. العلة
الاولى ان لا يجد ابی سليم. مختلط. العلة الثانية ان هذا الخبر لا يعرف من روایة طلحة المطرف عن ابیه عن - [01:04:34](#)
وقد قال غير واحد من اكابر المحدثين ايش صالح بنصرف عن ابی عن جده العلة الثالثة في جهالة في نهاية اه الحديث عن هذا الباب
نجمل اه فوائد حديث الباب. الاولى سننية - [01:04:56](#)

الوصل بين المضمضة والاستنشاق وقد تقدم ان هذا احد القولين عن الشافعي وهو مذهب احمد واختاره ابن القيم رحمة الله تعالى
في زاد المعاد المجلد الاول الفائزه الثانية تقديم المضمضة على الاستنشاق - [01:05:15](#)

وهذا مجمع عليك ما سبق غير ان العلماء مختلفون هل قديم للاستحباب ام؟ للجابة في قوله لاهل العلم القول الاول انه للاستحباب
وهذا قول اکثر كما لو قدم غسل اليدين على - [01:05:33](#)

اليماني والقول الثاني انه للجابة. الفائدة الثالثة مباشرة ذلك باليد اليماني انه يتمضمض ويستنشق باليد اليماني لقوله كابتن واحد
اليماني وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن كما في حديث عائشة في الصحيحين بخلاف الاستنكار - [01:05:51](#)
هو اخراج الماء من الامن فانه فانه باليد اليسري. لان هذا من باب ازالة القاذورات. فائدة الرابعة ان اهل الحديث لا يحكمون على زيادة
الثقة في حكم قل لي لا يقترب من مسألة الى مسألة - [01:06:12](#)

والذي يحكم على زيادة الثقة بحكم كلي اخطأ فيما هو مذهب الاصوليين وجماعة من الفقهاء مذهب اكابر المحدثين احمد والبخاري
وعلي بن مدين ومسلم وابي داود والترمذى والنسائى والامام الدارقطنى - [01:06:32](#)

مذهب هؤلاء الائمة انهم يحكمون على كل مسألة بما تستحقه وما يخصها سواء كانت الزيادة منافساً لما رواه الاخرون او غير منافية
فان مجرد التفرد يعتبر زيادة عند الائمة اذا يجب عليك الحكم على كل مسألة بما - [01:06:52](#)

يخصها هذا ما يتعلق بالحديث والله اعلم السنى او الاقرب للصواب سنية المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل القول الثاني
وجوب ذلك في الوضوء والغسل. في قوله التفريق بين الوضوء والغسل - [01:07:14](#)

المذهب الرابع تقدمت مذاهب اهل العلم انها اربعة مذاهب من حمل ذلك على الاستنشاق انه يتمضمض ويستنشق اليماني ثم

يستنفذه باليسرى قد نص على هذه المسألة الامام مالك رحمة الله تعالى باعتبار ان هذا الامر من باب ازالة القاذورات بل كره مالك
رحمة الله تعالى استنثار باليد اليمنى - [01:07:33](#)

العقبة والجماعة من العلم ولم يكرهوا ذلك غير انهم رأوا ان الاولى ان يكون بيد اليسرى. في قول انه الجميع في اليدين اقسم
بطواهه بعظام الروايات انها مضمضة واستنشق - [01:07:59](#)

في رواية سليمان ابن بلال قال تمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة واحد كما ذكر خالد ابن عبد الله يكون باليد اليسرى
لأنه من باب زيارة القاذورات والله بالنسبة لقوله من كابتن واحد لم يذكر ذلك مالك - [01:08:09](#)

ولذكره ايضا ابن عبيدة وذكرهيب القول بشذوذ من كف واحد قول قوي جدا ولكننا نقبل روایات آآ الآخرين فتقديم في رواية ابن
عباس فاخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق - [01:08:35](#)

وفي رواية ايضا سليمان ابن بلال عن عمرو ابن يحيى فمضمض واستعن ثلاث مرات من غرفة واحدة ولم يذكر ولا واحد من هؤلاء
من كف واحد القول بشذوذ رواية خالد ابن عبد الله قول قوي. فان كابر الحفاظ - [01:08:53](#)

لؤي ابن عبيدة لم يذكروا ما ذكر خالد وان كان ثقة غرفة واحدة انا اكرر دائما واقول ان هناك فرقا بين التحقيق الفقهى وبين
التحقيق الحدیثی لنرد الروایة من حيث اللفظ - [01:09:07](#)

لماذا من باب ضبط الالاظف الثابتة عن النبي صلی الله عليه وسلم ولا يعني هذا رفض الروایة من حيث المعنى. فانا ایست المعنى بادلة
كثيرة جدا. غير انه لا يمكن قبول الروایة لاننا نزيد ان نحقق هل قال - [01:09:42](#)

وكثير من الناس يقول المعنى الصحيح ثم يصحح الروایات وهذا يا اخوان غلط وليس هذا منهجا علميا وليس هذا بعالم. الذي
يصحح الروایات بناء على صحة المعنى. انت تزيد ان تنسب الى النبي صلی الله عليه وسلم. فقد نأى الى احاديث فنركبها - [01:09:55](#)

والاظف ومنكرا احذرنا معنى الصحيفة نقول صحيحة. لانه قد يأتي بعض الاحيان حديث موضوع والمعنى صحيح وهو حديث
موضوع يجب علينا اذا اردنا ان ننسج شيء للنبي صلی الله عليه وسلم ان نتحققه - [01:10:12](#)

ونعرف هل قالها ولم يقله؟ نأى الى المعنى فلا مانع ان نقول ان الاخوة شاذة ولكن جاء ما يدل على صحة معناه كحديث ابن عباس
ورواية سليمان ابن بلال عن آآ عمرو ابن - [01:10:25](#)

واحدة من الروایات انها باليد الواحدة وعلى هذا ابن عباس فاخذ غرفة من ماء تمضمض بها واستنشق الاخر انه بناء واحد وكابتن
واحد اللي يفهم من مجموعة الروایات حينما نضم بعضها الى بعض حتى نخلص الى نتيجة - [01:10:39](#)

في مسألة الترمذی رحمة الله تعالى قال مضمته استنشاقنا وقال بعض اهل العلم المضمضة واستشهاده من كف واحد يجزي انا شارع
الرواية الاخير يجزي انه يفهم ان هناك من يقول لا لا يجزي - [01:11:27](#)

ونشاطي لانه قد نقل الروح من الاتفاق الثالثة الائمة في الوصل والفصل انما في الافضلية لا في الجواز وعدم صحيح في هذه المسألة
ان هناك قولين الترجيح الفصل على ترجيح الوصل على - [01:11:44](#)

الفصل الترمذی حين قال وقال بعض وقال بعضهم يفرقهما احب الينا ان هناك قولين والقول الثالث على كلامك تقول وقال الشافعی
حقيقة اني ارجع لما قبله لما قال يفرقهما احب الينا قال الشافعی ان جمعهم في كفت واحد فهو جائز على القول الاول - [01:12:06](#)
وان فرطنا فهو احب الينا على القل. قال وقال بعضهم يفرقه ما احب الينا لكن الذي او هن في كلامه بعيسى هو قوله واحد يجزي
اوهم كلامه ايه اخر ولكن يرجع الى الاصل - [01:12:27](#)

المعنى واحد حتى رواية ابن عباس نعم من غرفة واحدة قد يكون اخذ آآ من غرفة واحدة من كفيه بكفيه قيل ان انا قلت لمن سبق
ان اخذ من كف واحد آآ وقيد بالواحدة احترازا من التثنية - [01:12:44](#)

ثلاث مرات من غرفة واحدة ولا قال وكث واحد بينما رواية خالد مضمضة واستنشق من كف واحد ولم يقل من غرفة واحدة لكن لما
قال مسافر واحد عرف على بيان عن الروایات الاخرى - [01:13:21](#)

المعنى لا من حيث بسم الله الرحمن الرحيم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد هذا الدرس من القاء فضيلة الشيخ سليمان للناصرة العلوان حفظه الله تعالى. وموضوع هذا الدرس شرح - [01:13:37](#)

الطهارة من جامع أبي عيسى الترمذى رحمة الله للدرس الثالث والعشرون باب ما جاء في تخليل اللحية وكان القاء هذا الدرس في [الاليوم الثاني والعشرين](#) من شهر شوال من عام الف واربعمائة وواحد وعشرين. الحمد لله رب العالمين وصلى الله - [01:14:02](#)

وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذى رحمة الله تعالى في [سننه عدنان ابن ابي عمر](#) قال حسان بن بلال قال رأيت عمار ابن ياسر توضأ فخل لحيته فقيل له او قال - [01:14:26](#)

قلت له اتدخل لحيتك؟ قال وما يمنعني ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل لحيتي اعلن عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي الباب عن عثمان وعائشة وام سلمة وانس وابن ابي اوبي ايوب - [01:15:04](#)

لم يسمع عبد الكريم من ابن بلال حديث التخليل. وقال محمد بن اسماعيل اصح شيء في هذا الباب حديث عن ابي وائل عن عثمان [وقال بعد اكثرا اهل العلم من اصحاب النبي - 01:15:40](#)

اللحية فهو جائز. وقال اسحاق ان تركه ناسيا او متأنلا نجراه وان عن ابن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل لحيته. قال [بعث هذا حديث حسن صحيح - 01:16:10](#)

بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام ابو عيسى رحمة الله تعالى باب ما جاء في تخليل اللحية اي هذا باب ما جاء من الاحاديث في [تخليل اللحية](#) التخليل هو ان يأخذ ماء او يأخذ كفأ او غرفة مما - [01:16:56](#)

تخلل لحيته بالاصابع من اسفل كالمشط واللحية الجمع لحي بالكسر ونحي بالضم قال الزبيدي اللحية شعر الخدين والذقن اللحية شعر [الخدين والذقن](#) وقال ابن حجر اللحية اسم لما نبت على الخدين والذقن - [01:17:20](#)

فإذا كانت اللحية خفيفة تصف البشرة فيجب غسلها وما تحتها وإذا كانت اللحية كثيفة لا تصف البشرة لم يجب غسل ما تحتها. وهذا [في الوضوء دون الغسل. ويغسل حينئذ ظاهرها - 01:17:55](#)

تبعا لغسل الوجه ويخللها لتبث ذلك عن جمع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والماء مرفوع مخالف في صحته كما سنعرف [ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى قال الامام ابو عيسى رحمة الله تعالى حدثنا ابن ابي عمر - 01:18:25](#)

وقد تقدم الحديث عنه في الحديث الخامس عشر وهو صدوق وقد قيل انه حج سبعا وسبعين حجة. وقد توفي سنة ثلاثة واربعين [ومئتين قال حدثنا سفيان ابن عبيدة وقد تقدم الحديث عنه - 01:18:51](#)

وقد ولد سنة سبع ومئة ولدت سنة سبع ومئة وتوفيت سنة ثمان وتسعين ومئة عن عبد الكريم ابن ابي المخارط وهو ابو امية البصري [روى عن طاووس ابن كيسان والشعبي وعكرمة مولى ابن عباس ونافع مولى ابن عمر - 01:19:12](#)

وابي الزبير المكي وغيرهم وعن اسرائيل ابن يونس واسماعيل ابن مسلم المكي وسفيان الثوري وابن عبيدة وشريك النخعي وعطاء [ابن ابي رباح وهو من شيوخه وابن اسحاق ومالك ابن انس - 01:19:43](#)

قال معمرا ما رأيت ايوب اغتاب احدا قط الا عبد الكريم يعني ابا امية فانه ذكر فقال رحمة الله كان غير ثقة لقد سأله عن حديث [لuckerمة ثم قال سمعت عكرمة - 01:20:06](#)

وقال الامام ابو عيسى الترمذى رحمة الله تعالى ضعيف عند اهل الحديث وظعفه ابن معين والفسوي وقال الامام ابن عبد البر رحمه [تعالى مجمع على ضعفه رحمة الله تعالى مات سنة سبع وعشرين ومئة - 01:20:30](#)

وكان فقيها يقول بالارجاء وكان كثير الوهم فاحش الخطأ فيما يروي فلما كثر ذلك في رواياته بطل الاحتجاج في اخباره. وقد [استشهد به الامام البخاري رحمة الله وروى عن مسلم في المتابعات والنسائي وابن ماجة وخرج له الترمذى في جامعه ثلاثة احاديث - 01:20:55](#)

وظعفها كلها وقد تكلم الائمة رحمة الله تعالى عن تخریج الامام مالك لعبد الكريم فان مالكا رحمة الله تعالى لا يخرج الا عن فقهه. ولا [يروي الا عن كبير في العلم عظيم القدر. حافظ لما - 01:21:28](#)

وكيف حينئذ يخرج بامثال العبد الكريم؟ فقيل ان ما لكا رحمه الله تعالى قد اغتر بعبادته فخرج له من هذا الباب على ان مالك رحمه الله تعالى لم يخرج له كبير شيء وتخريج العالم عن الراوي الضعيف لا يعني توثيقه - [01:21:49](#)
ولا يزال اكابر الحفاظ يرددون عن الضعفاء. فهذا امير المؤمنين في حي شعبية يروي عن عاصم ابن عبيدة الله وعاصم متفق على ضعفه حتى قال عنه شعبة لو سأله من بنى مسجد البصرة لقال حددنا فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بناء - [01:22:14](#)
يروي عن عاصم ابن عبد الله قال عبد الكريم عن حسأء حسان بن بلال المزنبي البصري وقد روى عن حكيم ابن حزام وعمران بن ياسر
ياسر ورجل من اسلم له صحبة - [01:22:34](#)

وعنه ابو قلابة الجرمي وقتادة ومطرنا الوراق ويحيى ابن ابي كثیر قال ابن المدين ثقة وتكلم فيه البخاري جهله ابو محمد ابن حزم
وزاد على ذلك قال ولا يعرف له لقاء بعمران - [01:22:52](#)

عقبه الحافظ ابن حجر رحمه تعالى بقوله وقوله مجهول قول مردود. فقد روى عنه جماعة وثقها ابن مدين وكفى به. ولكن ابن حجر
لم يجب على قول ابن حزم ولا يعرف له سماع - [01:23:17](#)

يكفي الاعتماد في سماح حسان بن بلال بن عمار على رواية ابن ابي المخارق حين قال عن حسان قال رأيت عمار ابن ياسر لهذا في
رواية ابن ابي عروبة عن قتادة عن حسان ابن ابي قال عن عمار - [01:23:36](#)

ولم يذكر السمع على ان رواية السعيد معلولة كروايتنا بالمقارق قال رأيت عمار ابن ياسر توظأ فخل لحيته عمار ابن ياسر العنسى ابو
اليقظان مولى بنى مخزوم صحابي جليل كبير القدر عظيم الجلاله - [01:23:52](#)

ام سمية بنت خياط قالت امة لابي حذيفة ابن المغيرة. وكان ياسر قد قدم من اليمن الى مكة. فحالف ابا حذيفة وزوجه مولاته سمية
فولدت عمارنة فاعتقه ابو حذيفة اسلم عمار بمكة قديما هو وابوه وامه وكانوا من يعذبوا في الله جل وعلا. فصبروا - [01:24:19](#)
على ما اوذوا فرفع الله قدرهم واعظم ثوابهم وجعل لهم لسان صدق في الاخرين. قال مسدد رحمة الله لم يكن في المهاجرين احد
ابواه مسلم ان غير عمار ابن ياسر - [01:24:50](#)

وقد شهد بدرنا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاجر الى ارض الحبشة ثم الى المدينة وقد حمل عنه العلم اكابر
التابعين امثال سعيد ابن المسيب وابي وائل وعبدالله ابن عتبة وهمام ابن الحارث النخعي. وقد جاء من غير وجه ان النبي صلى الله -
01:25:10

عليه وسلم قال لعمار تقتلك الفئة الباغية وقد قتل رضي الله عنه وارضاه تحت امرة علي ابن ابي طالب سنة سبع وثلاثين. وهو ابن
ثلاث وتسعين سنة ودفن هناك بصفين - [01:25:36](#)

وهذا دليل على ان الحق مع علي رضي الله عنه لان عمار كان من شيعة علي. ومن انصاره واصحابه الذين يقاتلون معه والاحاديث في
مناصب عمار وفضائله كثيرة وقد روى له الجماعة عمار رضي الله عنه - [01:25:59](#)

توضأ فخل لحيته وهو ينسب هذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله في اخر الحديث ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يخل لحيته وقد تقدم مرارا ان مجرد الفعل - [01:26:22](#)

غاية ما يفيد الاستحباب وتقديم صفة تخليل اللحية وذلك ان يأخذ غرفة من ماء ويدخل اصابعه من اسفل فيخللها والتخليل مستحب
في بعض الاحيان. لثبت ذلك عن جمع من الصحابة. اما الاحاديث المروعة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:26:38](#)
فهي كثيرة جدا تتجاوز ثلاثة عشر حديثا هذا الحديث احدها وهو معلوم بعلتين. العلة الاولى ظعن ابن ابي المخارق وهذا مما اتفق
عليه اهل الحديث العلة الثانية الانقطاع بين حسان بن بلال وعمران - [01:27:05](#)

ابني ياسر. وقد تقدم انه يجب غسل ظاهر اللحية تبعا لغسل الوجه فقيل له او قال فقلت له اتخلل لحيتك؟ لانه لم يثبت عنده
التخليل فاراد ان يستسلم. فنأخذ من ذلك - [01:27:33](#)

ان الانسان لا يبادر بالرب ولا بالانكار حتى يستسلم من القائل او الفاعل وهذا دلت عليه الادلة الكتاب والسنة واجمع عليها الحكماء
والعقلاء. ما لم يكن عند الانسان نص عن رسول الله - [01:27:53](#)

صلى الله عليه وسلم ينص على هذا العمل هلا عمار وما يمنعني؟ استفهام انكار وبين هذا قال ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل والحديث عن التخليل واقواع الفقهاء ومذاهبهم نذكر ان شاء الله تعالى بعد قليل. قال الترمذى رحمة الله تعالى حدثنا - [01:28:11](#)

عمر اراد ان يبذل طريقة اخر او متابعة لابن ابي المخالط قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن سعيد ابن عروبة ثقة ثابتة بعروبة. وهو من اثبت الناس في قتادة - [01:28:35](#)

قال ابن معين وابو داود وابو زرعة. وقد اختلط في اخر عمره واثبت الناس فيه عبده بن سليمان ويزيد ابن زريع وخالد ابن الحارث واخرون قال وكيع كنا ندخل على سعيد بن ابي عروبة - [01:28:51](#)

سنسمع منه فما كان من صحيح حديثه اخذناه وما لم يكن صحيحا طرحناه. وقد توفي سعيد سنة ست وخمسين ومئة وسوف اذكره ان شاء الله تعالى فيما بعد في حديث اخر في اوسع من هذا عن قتادة قد تقدم الحديث عن قتادة وانه ولد هو والاعمش في عام واحد في سنة ستين - [01:29:12](#)

تخرج له الجماعة عن حسان بن بلال عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهذا الخبر قال عنه البخاري رحمة الله تعالى لا يصح قال عن البخاري رحمة الله تعالى لا يصح - [01:29:41](#)

وقال الامام ابن ابي حاتم رحمة الله في العلل لم يحدث احد بهذا سوى ابن عيينة عن ابي عروبة ثم قال لابيه قلت صحيح؟ قال لو كان صحيحا ل كانت مصنفات ابن ابي عروبة - [01:29:58](#)

ولم يذكر ابن عيينة ساما في هذا الحديث وهذا ايضا مما يؤهله. هذا لفظه في كتاب العلل الحديث معلول بعلتين. او هذا الاسناد معلول بعلتين. العلة الاولى ابن عيينة عن ابي عروبة هذا معلول. وان اصحابنا - [01:30:16](#)

هذا عروبة لا يعرفون هذا وان كان بعيينة علينا اماما ثقة كبير القدر غير النكابر والمحدثين يرون ان ابن عيينة لم يسمعه مثل ابن ابي عروبة. العلة الثانية ما تقدم في قول ابن حزم لان حسان بن بلال لم يسمع - [01:30:36](#)

من عمار وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمة تعالى في التخصيص علة ثلاثة حين قال لم يسمعه ابن عيينة من سعيد قال ولقتادة من حسان هذه علة ثلاثة في الخبر - [01:30:54](#)

جاء في بعض طرق الحديث انه يفيد تصريح ابن عيينة بالسماع من سعيد وهذا ليس بشيء حديث الباب اسناديه لا يصح باي وجه من الوجوه يبقى ان ننظر فيما اشار اليه الترمذى رحمة الله تعالى من قوله وفي الباب ليحصل الحكم على كل الاحاديث الواردة في هذا الباب - [01:31:12](#)

ان بعض العلماء صاح بعض الاحاديث بينما قال احمد لا يصح الا بشيء. وقال ابو حاتم لا يصح في الا بشيء قال ابو عيسى رحمة الله تعالى وفي الbadia عن عثمان - [01:31:35](#)

حديث عثمان اسنده ابو عيسى ورواه غيره ثم تحدث عنه ان شاء الله بعد قليل وعائشة حديث عائشة رواه احمد في مسنده وحسن ابن حجر في نظر وام سلمة رواه الطبراني - [01:31:46](#)

الكبير والعقيل في الضعفاء وفي اسناد خالد بن الياس العدوبي متزوك الحديث وانس حديث انس رواه الحاكم في مستدرك وصححه ابن الخطاب في كتابه بيان الوهم والايهام وقد رواه ابن ماجة من وجه اخر - [01:32:03](#)

خبر معلوم. وفي باب عن ابن ابي اوقي. رواه ابو عبيد في كتاب الطهور. وفي اسناده سعد ابن عبد الرحمن وهو متهم بالكذب وابي ابي رواه احمد وابن ماجة وغيرهما من طريق واصل بن السائب الرقاشي عن ابي ثوره عن ابي ابي ابي النصارى - [01:32:23](#)

قال اسناد معلول هذا ما ذكره ابو عيسى نشير الى ما لم يذكره وفي الباب ايضا حديث ابي امامه رواه ابن ابي شيبة. وحديث ابن عمر رواه ابن ماجة. وحديث علي. رواه الطبراني - [01:32:48](#)

ابن عباس روى العقيلي في الضعفاء وفي الباب غير ذلك ايضا قال الامام احمد وابو حاتم وجماعة لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية شيء. قال ابو عيسى - [01:33:10](#)

رحم الله تعالى وسمعت اسحاق ابن منصور يقول قال احمد بن حنبل قال ابن عبيña لم يسمع عبد الكريں من حسان ابن بلال حدیث التخلیل. بل قال البخاری رحمة تعالى - [01:33:28](#)

لم يسمع عبد الكريں من حسان وظاهر عبارة البخاری ان لم يسمع من حسان مطلقا. لا حدیث التخلیل ولا غيره. فزيادة على ضعف عبد الكريں لم يسمع من حسان. وحسان تقدم سماعه من عمار. اذا حدیث مسلسل بالعلل. وقال - [01:33:44](#)

محمد ابن اسماعیل البخاری اصح شيء في هذا الباب حدیث عامر ابن شقيق عن ابی وائل عن عثمان. وهذا حدیث قد اسنده الترمذی رحمة الله تعالى وهذا الخبر الذي يقول عنه البخاری اصح شيء في هذا الباب معلول بثلاث علل. الاولى لن عامر بن شقيق - [01:34:08](#)

وقد قال عنه ابن معین ضعیف وقال ابو حاتم ليس بقول في الحدیث العلة الثانية تفرد عن اصحاب ابی وائل ومثله لا يحمل تفرده العلة الثالثة مخالفة للروايات الثابتة عن عثمان وهي في الصحيحین وغيرهما بدون ذكر - [01:34:27](#)

قال ابو عیسی رحمة الله تعالى وقال بهذا اکثر اهل العلم اي وقال بالتلخیل اکثر اهل العلم اصحاب صلی الله عليه وسلم ومن بعدهم رأوا تخلیل اللحیة اي استحبابا لا اجابة. قال وبه يقول الشافعی - [01:34:50](#)

نزيد على ما ذكر ابو عیسی وقد ثبت التخلیل عن علي ابن ابی طالب وابن عمر وابن عباس وانس ترى هذا في مصنف ابن ابی شيبة والبیهقی والاوسط لابن المنذر. وھؤلاء لا يقولون بوجوب التخلیل. فلو تعمد - [01:35:08](#)

المسلم ترك ذلك ضھی وضوئه وهذا مذهب مالک والشافعی واحمد وعوام اهل العلم. قال ابو عیسی وقال احمد انساھ عن تخلیل لحیته وجائز. وقد اه نقل عن الامام احمد غير واحد من اصحابه - [01:35:28](#)

لان التقلیل مستحب. مع ان الامام احمد لا يصح من الاحادیث شيئا. فلعله يقول بالاستحباب بناء على نقل وثبت عن الصحابة رضی الله عنهم ويمكن ان يقول انه يصف الباب شيء اي على الانفراد. ولكن قد يصلح الحدیث في مجموع الطرق. وهذا مما - [01:35:51](#)

لان كل من وصف وضوئه النبي صلی الله عليه وسلم في الاحادیث الصحیحة لم يذكر تخلیلا مع ان النبي صلی الله عليه وسلم كان کف اللحیة قال ابو عیسی وقال اسحاق. ان تركه ناسیا او متاؤلا اجزأه. وان تركه عامدا اعاد - [01:36:14](#)

وهذا مذهب ابی ثور. وفي نظر. لانه لم يرد الامر بذلك من وجہ یصح حتى یقال بالایجاز. هذا الامر الاول. الامر الثاني ان كل من وصف وضوئه عن النبي صلی الله عليه وسلم. فالاحادیث الصحیحة لم یذكر تخلیلا - [01:36:33](#)

ناھیک عن الامر بذلك على انه یقال ان الاحادیث الواردة في هذا الباب لو صحت غایة ما تفید الاستحباب. في بعض الاحیان وهذا ما یترجح لثبوته عن جمع من الصحابة - [01:36:49](#)

قال ابو عیسی رحمة الله تعالى حدثنا يحيی بن موسی وقد تقدم قال حدثنا عبد الرزاق عن إسرائیل وهو ابن یونس عن عامر بن شقيق ابن شمرة الاسد يا الكوفي. روى عنه والسفیان وشعبة وجماعة. وقال النسائي ليس به بأس. ولكن ضعفه ابن - [01:37:07](#)

وابو حاتم عن ابی وائل شقيق ابن سلمة الاسدی مخضرم مات في خلافة عمر ابن عبد العزیز عن مئة سنة قد روى له الجماعة وتقدم الحدیث عنه عن عثمان بن عفان ثالث الخلفاء الراشدین. ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يخلل لحیته - [01:37:29](#)

قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح قد تقدم. قول البخاری بان اصح شيء في هذا الباب هو حدیث عثمان. وهذا الخبر قد جاء من طرق عن اسرائیل. هذا الخبر قد جاء من طرق عن اسرائیل. وصححه ابن خزیمة وابن حبان - [01:37:54](#)

والحاکم وعنه وخلل لحیته ثلاثا وصححه جماعة من المتأخرین منهم من بالطرق والشواهد ومنهم من صح هذا الحدیث لذاته وقد روى هذا الخبر عبد الرزاق في المصنف ورواه احمد وابن ماجة وابن خزیمة وابن الجارود والدارقطنی - [01:38:17](#)

وجماعة کلهم من طریق إسرائیل عن عامر بن شقيق عن ابی وائل عن عثمان وقد تقدم أنه معلول بثلاث علل اعید ذلك العلة الاولى ضعف عامر بن شقيق حيث ضعفه ابن معین - [01:38:42](#)

وابو حاتم العلة الثانية انه لا يمكن قبول تفرد عامر بن شقيق عن ابی وائل بهذا الخبر العلة الثالثة تفردوا عن اصحاب بوائے فاین

اصحاب ابي وائل عن هذا الخبر - 01:39:05

ولا زال الائمة الكبار يعللون بمثل هذا اذا تفرد الصدوق او لين الحديث او سيء الحكم. عن الثقة الذي له اصحاب ثقات ولا نذكر ذلك
احد اصحاب الثقة تفرد هذا عنهم ان هذا يكون علة في الحديث - 01:39:24

كما اشار الى هذه القضية الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في شرع علل الترمذى بل تارة يعللون تفرد الصدوق ناهيك عن سيء
الحكم. ومن قال عنه ابن معين ضعيف في الحديث - 01:39:43

او قال عنه ابو حاتم ليس بقول صحيح في هذه المسألة ما قاله الامام احمد رحمه الله تعالى لا يصح في الباب شيء على ذلك ابو
حاتم وجماعة ولكن تقدم انه ثبت عن جمع من الصحابة - 01:39:58

يبقى يقال هل يمكن تحسين الحديث بالشواهد؟ فالجواب ان يمكن تحسينه الحديث بالشواهد باقل من هذه غير ان الاشكال يرد بان
كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر التخليل. فلو لم يكن هذا الحديث مخالفًا لمنقوله الثابتة المتواتر عن النبي
صلى الله عليه وسلم لامكن - 01:40:14

تحسينه بل امكن تحسين ما هو اقل منه. اما والامر هكذا فالذى يظهر والعلم عند الله ان الحديث لا يصح مطلقا هل يمكن الحكم على
حديث عثمان في هذا الباب بالنکارة؟ لان كل من ذكر حديث عثمان في الصحيحين في غيرهم لبث تخليلها - 01:40:38

عندما نقبل حديث عامر عن ابي وائل صلى الله عليه وسلم مع ذكر التخليل اذكر مجمل فوائد الحديث وما يتعلق به من المعانى
الاولى تخليل اللحية وذلك يأخذ غرفة من الماء ويخلي لحيته باصابعه كالمشط اي هكذا. وقد قال يعقوب - 01:40:56

سألت احمد عن التخليل فاراني من تحت لحيته فخل بالاصابع الثانية انه لا يثبت بتخليل اللحية عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء
الثالثة انه ثبت عن جماعة من الصحابة - 01:41:19

الرابعة ان التخليل مستحب في بعض الاحيير الفائدة الخامسة يجب غسل ظاهر اللحية تبعا للوجه. ثالث السادسة ان اللحية الخفيفة
لتصل البشرة يجب غسلها الفائدة السابعة ان يجب غسل ظاهر اللحية والباطن في غسل الجنابة - 01:41:37
والله اعلم عبارة البخاري والقول الاول عن البخاري ما نقله بعيسي هنا قال اصح شيء في هذا الباب وحين نقول بان اصح شيء في
هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عثمان لا يعني ان الحديث - 01:42:01

صحيح العبارة الثانية ما جاء ذكره في كتاب العلل لانه قال حديث حسن وهذا ما يعني التحسين الحديث اي تصحيحه قد يكون
الحسن بالمعنى اللغوي. عموما عبارة البخاري غير صريحة تصحيح الخبر - 01:42:18

ما في صريحة ان البخاري في الصحيح ان الحق هذا غير صحيح اذا جاء عن عبارتين عبارة الترمذى وانا اصح في الاداب. ونحن
نعلم ان قول العالم هذا اصح شيء في هذا الباب انه لا يعني التصحيح - 01:42:35

ايه نعم لا هو حديث حسن يعني قد يكون الحديث حسن باعتبار عمل الصحابة به نقل الكثير عن جمع من الصحابة فالعمل به لا بأس
بذلك الذي يظهر في وقتك للحية انه مع الوجه - 01:42:44

لان ذلك تابع للوجه يأخذ الحكم في قول اخر ان تخليل اللحية تبع لمسح الرأس ولكن الذي يظهر والعلم عند الله ان لحية هذا عنون
لمسح الوجه ولغسل الوجه التعليم - 01:43:09

الوجه مأخوذ من الواجهة والظهور. الشيء الظاهر يجب غسله وانه ثبت انه تووضاً مرة مرة كان كسر اللحية ما ذكر عنه احد من
الرواية الصحيح انه كان يخلل لحيته. ف الحديث عثمان في الصحيحين ليس في شيء من اللحية. حديث عبدالله بن زايد في الصحيحين
التي لا حديث - 01:43:31

البخاري وغيره ليس فيه ميزان تخليل اللحية. حديث علي عند اهل السنن ليس فيه مثال تخليل آلالحية يغسل وجهه تووضاً مرة مرة
النبي صلى الله عليه وسلم تووضاً مرتين تووضاً ثلاثاً ثالثاً فكان يغسل وجهه مع الظاهر هذا الاصل في - 01:44:07
موسى الذي قال ابو حاتم عنده حديث موضوعا ايه نعم ما ذكر له قد يكون هذا هو الحديث اهل الحديث لكن في ترجمتهم وما
سمى هذا الحديث وقد يكون هذا هو الحديث لان ابي حاتم عل هذا الخبر - 01:44:25

وانكره ضعيف الحديث هذا وارد ان الانسان كان يمر يده على عارض وضعيف الخبر لا يصح شيء يغسل منه مكانه مقابل للوجه يكتفي بذلك شعر الرأس المسترسل متابعته طبعا للرأس انما اصل الظاهر وما واجه به لان هذا الوشم اقول من الوجاهة. فحين تغسل ما واجهك - [01:44:51](#)

في ذلك اللحية الظاهرة هذا يدل على النفس او ضعف الحديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو لو جاء التخليل عن صاحبي واحد اذا كان للانسان حديث مع ذلك ولا تنسونه - [01:45:24](#)

ولاة كونه جاء عن جامع الصحابة وعن اكابرهم ايضا علي رضي الله عنه احد الخلفاء الراشدين والفقهاء والائمة المسموعين رضي الله عنه وارضاه ابن عباس وعن جماعة هذا يقتضي اه - [01:45:52](#)

آآ ان هناك آآ احد امريرن الامر الاول ان هذا كان معروفا بينهم. الامر الثاني انهم قد حفظوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الحافظ آآ ولا قتادة من حسان - [01:46:05](#)

في هذا الخبر نص على هذا في هذا الخبر بالذات كما نتقدم ان جماعة من العلماء اعلوا رواية عبد الكري姆 عن اه حسان في هذا الخبر بين البخاري صرح بأنه لم يسمع وقد يحتمل الاطلاق - [01:46:27](#)

في هذا الخبر لن تستمع قتادة من اه حسان ابن بلال لانه يحتاج الى دليل انه سمع منه ولا نعلم نحن باعتبار انه مدلس كما يقول بعضهم بان ما صرح بالسماع هذا غلط ولا اصل له. قد ردوا مارا - [01:46:46](#)

انه لا يمكن اعلان حديث المدرس بمجرد العنونة يثبت انه سمع وعلى كلنا العلة ما دققنا فيها ولا ناقشنا حافظ ابن حجر لانها ليست هي هي الاصل في تضعيف الخبر حتى نناقش الحظ ابن حجر بمعنى الحديث معلول - [01:47:00](#)

نجوم متعددة فهذا دخل او هذه العلة دخلت تبعا نقا عن الحافظ ابن حجر في التلخيص. الحفظ مرهق الاستدعاء نعم رد حديثه الحافظ يطبق هذا نظرية لان حديث مدلس اذا عنون - [01:47:14](#)

لكن عمليا يغلب على الغالب على الحق انه لا يطبقه. وهذا واضح نتعاون مع الحديث وتصحيحاته في جملة كبيرة من الاحاديث. اي نعم - [01:47:33](#)